

مقاصد نشأة علوم الحديث النبوي

د/ أشرف بن عبد القادر المرادي *

الملخص:

علم الحديث من أهم العلوم التي حفظت المصدر الثاني للتشريع الإسلامي في شقه التوثيقي والنقلي؛ إذ إن الإشكال الرئيس الذي أسهم في تشكل قواعد هذا العلم ومصطلحاته، هو الإشكال التوثيقي، الذي ارتبط أصالة بحفظ النص النبوي، إلا أنه لم يأخذ منحى واحداً في سياق تطور علوم الحديث؛ بل ظل يرتقي في سلم النضج والاكتمال بحسب المراحل التاريخية التي يمر بها، وعمق الإشكالات ودرجة تأثيرها، مما كانت له انعكاسات بالتبع في تشكل وظائفه ومقاصده.

وإن وظائف العلم ومقاصده ليست فائدتها قاصرة على الجوانب التربوية فحسب؛ بل إنها تتعدى ذلك لتؤثر في مناهج التفكير ودرجة إعمالها في بناء مباحث العلم ومسائله؛ إذ إن توظيفها خاضع بالأصالة إلى طبيعة العلم نفسه أولاً، ثم إلى مدى إسهامه في تحقيق وظائفه الأصلية ثانياً، فلا يوظف منها إلا ما كان معيناً له على تحقيق وظائفه، وما كان نائياً عنها لم يُشَاغَلْ به، وإن عمد إليه فمن باب الاستئناس والتبع ليس إلا، ولا يتوسع فيها إلا بالقدر الذي يجلي حقائقها.

الكلمات المفتاحية: علم الحديث، وظائف النشأة، مقاصد العلم. التشريع الإسلامي، الوظيفة التوثيقية، الوظيفة البيانية.

المقدمة:

الحمد لله بالمحامد كلها، ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر:2]، وال صلاة والسلام على سيدنا محمد العاقب الماحي، والرضا عن صحبه وتابعيه؛ وبعد:
فإن صحة النظر في علم الحديث متوقف على رسم وظائفه واستجلائها، ورصد المقاصد المستكنة في تضاعيف مسائله ومباحثه، والمستلثة من تصرفات أربابه وتنبهاتهم، وجعلها منائر هادية على طريق طلب الحديث وعلومه، ونصبها صوى ماثلة أمام عيني المشرئب إلى درك مناهج أئمته في ممارستهم النقدية، والمتطلع إلى التمام في الملكة، والراغب في قفوا أثر أربابها، ومن قاصد صريح في إحكام

* أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب. البريد الإلكتروني:

achraf.mouradi@usmba.ac.ma

معاقلها، ولم ينفذ بنور العقل و سراجہ الزاهر إلى تحصيلها ثم دركها، فلا شك أن تنثلم عرى أركان ملكته، وأن يخور بناء حـ صنها؛ لأن العلوم إذا لم تُصن بحفظ وظائفها، تجاذبت أَرْضها علوم أخرى، تُزاحمها وظائفها الأصيلة، فيكون ذلك إيذاناً بمزج العواري وبحثها على أنها من صلبه، ثم تتداول في المصنفات الحديثية إلى أن تصير من مباحثه، فتكون الحيدة عنها سيرة، والفظام عنها شديداً.

أهمية البحث ومشروعيته:

وما من شك أن وظائف العلم مرتبطة بنشأته، والمقاصد الكبرى التي حفزت همم العلماء على خوض غمرة تأليفه؛ وللوظائف العالمة مقاصد خاصة، أما مقاصد تعليم العلم؛ فهي مرتبطة بالسياق التربوي التعليمي أصالة، وقد تكون مقاصد العلم هي نفسها مقاصد تعليمية في مستوى من المستويات التعليمية.

ومما ينبغي التنبيه عليه في درس هذه الوظائف، والأستدلال بـ صوص أئمة الحديث في التذصيص عليها، أنها وظائف مترابطة، بعضها يفضي إلى بعض، بل إن استتمام النظر فيها، لا يحصل إلا بالنظر الجمعي فيها جميعاً، والفصل بينها أريد منه عمق التحليل، ودقة التقسيم المعينة على تمثل ما سيق الكلام لأجله.

وإذا أدركنا أهمية الكشف عن وظائف علم الحديث ومقاصده، وأثرها في صحة النقل التدريسي للعلم، وكذا أهميتها في تصحيح مساره، وصيانته من الوظائف الدخيلة عليه، فلنتتبع المدونات الحديثية التي عنيت بذكر قواعد أرباب هذا الفن، لننتلقف صريح عباراتهم وخفيها، ونستخلص بالتأمل في موضوعاته ومسائله الوظائف العالمة التي نشأ علم الحديث لتحقيقها؛ لأن وظائف العلم سابقة على الأهداف التربوية، وحاكمة عليها؛ إذ إن هذه الأخيرة مرتبطة بالسياق التعليمي، فهي من حيث الوظيفة أخص، والوظائف العالمة أعم؛ إذ ليست كل وظيفة يصلح أن تكون هدفاً تربوياً.

إشكالية البحث:

وبناء عليه فإن هذا البحث يعالج الإشكال التالي: ما أثر التعرف على وظائف نشأة علم الحديث في تكوين الملكة الحديثية؟

أهداف البحث:

والغرض من الإجابة عن هذا الإشكال تحقيق الأهداف التالية:

- 1- بيان أهمية التعرف على وظائف نشأة علم الحديث في تطوير تدريسه.
- 2- بيان أثر الكشف عن مقاصد نشأة علم الحديث في تكوين الملكة الحديثية.

المنهج المعتمد في البحث:

وقد اقتضت طبيعة الإشكال البحث وأهدافه اعتماد المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية من مصادرها ونقلها، واستقراءها في مصادرها وتوثيقها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي اعتمد في تفسير النصوص وتحليلها، وتفكيكها وإعادة بنائها بما يخدم أهداف البحث، مع تسليط أدوات النقد والنقض على بعض الممارسات التدريسية، والتي تبيّن بالدراسات المعاصرة أذ لها تحتاج إلى تعديل وإصلاح.

خطة البحث:

هذا، وقد قاربت هذا البحث من خلال خطة تشتمل على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة: المقدمة وفيها ذكر لموضوع البحث وأهميته، ومشروعيته، والهدف منه، والمنهج المتبع فيه، وخطته.

- المبحث الأول: الوظيفة التوثيقية.
 - المبحث الثاني: الوظيفة النقدية.
 - المبحث الثالث: الوظيفة القيمية الأخلاقية.
 - المبحث الرابع: الوظيفة البيانية.
 - المبحث الخامس: غاية الكشف عن وظائف علم الحديث.
 - الخاتمة، وفيها أهم الخلاصات والتوصيات.
- المبحث الأول: الوظيفة التوثيقية.

إن المتتبع للسياق التاريخي لنشأة علوم الحديث وتطورها، يجد الوظيفة التوثيقية شغلت حيزاً كبيراً من اهتمامات المحدثين، وأخذت من جهودهم الذ صيب الأوفر، فاستفرغوا في سبيل توثيق السنة وحفظها من الضياع وسعهم، وبذلوا في ذلك مهج النفس، وركبوا لتحقيق هذه الوظيفة كل صعب وذلول، ولم يدخروا جهداً في وضع القواعد والضوابط، والمناهج الدقيقة، التي كفلت على مر العصور صون السنة من الدس والافتراء، والوضع والاختلاق، فما برحوا باحثين منهج التوثيق والضبط في كل قطر ومصر، فأرسوا معالمه، ونصبوا منائره، فلم يجد المغرضون إلى بث شين وضعهم سبيلاً، ولا إلى إدخال العيّن ملجأً ولا طريقاً.

إن التوثيق عند المحدثين ارتبط بمقصد جمع السنة وحفظها من الضياع؛ إذ لو اكتفى بصونها في الصدور، وتداولها من شافهة وإسماعاً، دون أن يكون لكتابتها في الدواوين ذ صيب، لأدى ذلك إلى ضياعها بموت حملتها، واندراسها بذهاب أهلها، وهذا ينال في تمام حفظ القرآن؛ إذ إن حفظ السنة لازم لحفظ الكتاب، فهياً الله تعالى لهذه المهمة رجالاً نقاداً، تتبعوا الأخبار فوثقوها، وجمعوا الآثار فصانوها، ورحلوا إلى الآفاق طلباً لحديث واحد؛ خشية ضياعه، وفوات العمل والاستئان به، فصاروا على هذا النهج القويم إلى أن أبلغ الله بهم غاية حفظ السنة صدر الثاني للث شريع، فحفظ بحفظها القرآن من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

يقول الخطيب: "ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها، واستنباطها من معادنها، والنظر في طرقها؛ لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها، إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة"¹.

لذلك توجهت اهتمامات المحدثين وعنايتهم إلى حفظ السنة صدر الثاني للث شريع، و صونه من الضياع؛ إذ بضياعه ضياع الشريعة، فكان ضبط الحديث وتمييز مقبوله من مردوده مقصودهم الأول، وغايتهم الأساس.

¹ - الخطيب، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق ماهر الفضل، (ط2، الرياض: دار ابن الجوزي، 1435هـ)، 1: 86.

يقول ابن الأثير: "إن غر ضهم [يقصد أهل الحديث] كان أولا حفظ الحديث مطلقا وإثباته، ودفع الكذب عنه، وحذف الموضوعات عليه، والنظر في طرقه وحفظ رجاله، وتزكيتهم، واعتبار أحوالهم، والتفتيش عن دوائر أمورهم، حتى قدحوا فيمن قدحوا، وجرحوا من جرحوا، وعدلوا من عدلوا، وأخذوا عن أخذوا، وتركوا من تركوا. هذا بعد الاحتياط والاضبط والتدبر، فكان هذا مقصدهم الأكبر، وغرضهم الأوفر"².

فهذا النص على وجازته تضمن جملة من الوظائف الناظمة لا شتغال المحدث، فبدأ أول ما بدأ بالوظيفة التوثيقية؛ لأنها الغاية الأولى لنظر المحدث، والمنطلق الرئيس في اشتغاله، وهذه الوظيفة نابعة من طبيعة الإشكالات التي أسهمت في ظهور علوم الحديث. فلما كان الإشكال التوثيقي السبب في نشأة هذا العلم وتطوره، واستتمام مباحثه؛ أدى ذلك بالتبع إلى أن تصير الوظيفة التوثيقية على رأس هرم الوظائف الأصلية التي سعى علم الحديث إلى تحقيقها.

لقد عرف التوثيق عند المحدثين تطورا تاريخيا؛ ارتبط فيها جميعا بطبيعة الإشكالات المصاحبة له، مما كان له أثر بالتبع في درجة اهتمام المحدثين به، والعناية بوضع القواعد والمنهج الكفيلة بضبطه وصونه، فلا شك أن التوثيق في الصدر الأول، لم يكن على الدرجة نفسها في زمن الفتنة، وفي مطلع القرن الأول مع عمر بن عبدالعزيز؛ إذ إن العامل المؤثر في كل هذا عمق الإشكالات الحادثة، والعوارض الطارئة، وهكذا نجد تلازما واضحا، وارتباطا وثيقا بين التطور الذي يعرفه علم الحديث، وبين عمق الوظيفة التوثيقية، التي أسهمت بدورها في استتمام القواعد النقدية، واستكمال النسق المصطلحي الذي يحقق الغاية الكبرى لعلوم الحديث، وهي تمييز المقبول من المردود، ولكنها غاية متوقفة ضرورة على توثيق الحديث وحفظه بالجمع والتدوين، فإذا تحقق المقصدان، كان ذلك غاية الرواية في دين الإسلام، قال الطوفي: "مقصد الرواية في دين الإسلام أمران: أحدهما: حفظ السنة بطرقها، عن رسول الله ﷺ. الثاني: تبين صحيحها من سقيمها. وهذان الأمران هي وظيفة المحدثين"³.

²- ابن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (ط3، دمشق: دار ابن كثير، 2016م)، 1:13.

³- الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م)، 2:178.

فالحفظ يتضمن التوثيق، وهو الذي يعبر عنه المحدثون بحفظ الـ صدر، وحفظ الكتاب. أما الكشف عن العلل، والتحقق من سماع الرواة، ومعارضة درجة حفظهم بباقي الحفاظ، وتمييز أو هام الثقات؛ فيتوجه إلى الوظيفة النقدية؛ إذ إن جمع الحديث وتوثيقه مرحلة أولى في عمل المحدث. فبعد أن يوثق الحديث حفظاً أو كتابةً أو بهما معاً، يحتاج إلى بيان مرتبتها من حيث القبول والرد، مما يستدعي أن يعمل القواعد النقدية، للحكم عليها صحةً وضعفاً.

إن الوظيفة المنوطة بعمل المحدث اقتضت أن يكون منطلق اشتغاله، ومبدأ نظره، ضبط المسموع، ونقل الألفاظ، وتوثيق المتن كما تحملها روايتها، فإن تطوع نظره إلى التـ شاغل بوظائف العلوم الأخرى، كان ذلك من باب الفـ ضل والزيادة، وليس وظيفة عينية في حقه، بل قد يعد ذلك مثبته تجلب عليه الوهم والإيهام. وقد ألفت ابن القطان شديد الحرص على تحديد الوظائف المنوطة بالمحدث، بالغ العناية برسم دوائر اشتغاله، كثير التهمم بضبط نظره، وفي سياق الوظيفة التوثيقية يقول: "حديث يحيى بن سعيد الأموي، إنما لفظه عند الدارقطني: فهو زان، وفرق بين فنكاحه باطل، وبين فهو زان، وإن كان لا يكون زانياً، إلا إذا كان نكاحه باطلاً، وذلك أن للزاني أحكاماً أخرى، لأدلتـ دلت، فإن المحدث عليه نقل اللفظ كما هو لمن ينظر فيه"⁴.

إن العلوم لا تند ضبط إلا بضبط وظائفها، وإن التدقيق المـ ضي إلى صحة فهم نصوص الـ شريعة، لا يتأتى دركه باشتغال المحدثين بوظائف غيرهم، وتـ شاغلهم بما يعد في حقهم من باب الفـ ضلة والنافلة؛ إذ إن إحاطتهم بوظائف مختلف العلوم أمر يعزحـ صوله، فلو فرض إلزام المحدث ببحث وظائف الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، لألحق الـ ضرر بوظائفه الأصلية، ولأفـ ضي إلى عدم التحرير والتدقيق في المباحث الرئيـ سة لعلمه، وإذ لم يتولى علماء الحديث مهمة ضبط النقل وتصحيحه، ووضعها في مصاف النقد، لتمييز مقبوله من مردوده فمن سيقوم به إذن؟!

ثم إن هناك أمراً في غاية الأهمية، وهو أن العلوم ينبغي بعضها على بعض، ويستند بعضها إلى بعض في مخرجات نتائجها، وأخذها مسلمة واستثمارها في درس قضايا عامة وبحثها ومناقشتها؛ إذ

⁴ - ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام". تحقيق الحسين أيت سعيد، (ط2، الرياض: دار طيبة، 2011م)، 2: 148-149.

لو ألزم كل من اشتغل بعلم أن يبحث صحة نتائج العلوم الأخرى، وأن يرغم على الإحاطة بوظائفها جميعاً؛ لتعطل العمل، وفتر العلم عن التقدم.

لذلك لما خرج بعض الأصوليين في بعض اختياراتهم الحديثية عن المنهج الحديثي الذي أرسى معالمه أئمة النقد، جاءت أحكامهم مخالفةً لصنيع المحدثين، مما أثار حمية السامعاني-مثلاً- في الانتصار لمنهج المحدثين في قواطع الأدلة في الأصول⁵.

إن الوظيفة الأولى للمحدث ضبط الحديث النبوي، والتعريف بمداره ومخرجه، وإثبات طريقه بألفاظها الواردة فيها، وليس له أن يرجح بينها ما ستحضر نظر الفقيه أو الأصولي، بل ترجيحه بينها يرجع إلى أصل اشتغاله وهو قياس درجة الحفاظ، واعتبار حالهم عدالةً وضبطاً؛ لأن البحث في المرجحات التي تفيد أحكاماً فقهية، والنظر في الزيادات الواردة في المتن أو نقدها صانها ليس متعلقاً بنظره.

قال الزيلعي: "وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خرج، ولا يضره تغيير بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص. وأما الفقيه؛ فلا يليق به ذلك؛ لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده"⁶.

إن توثيق المتن وضبطها، والتعريف بمخرجها وأصولها، تعد خطوة عملية أولى في عمل المحدث، ثم إن تمييز مقبوله من مردوده، ومعرفة صحيحه من ضعيفه، ووضع المراتب الخاصة بكل نوع، يستلزم أن يخطو المحدث خطوة عملية أخرى توصله إلى هذه الوظيفة، وهي الكشف عن العلة المؤثرة، وقياس درجة الرواة ومعارضة مروياتهم بمرويات غيرهم من الثقات، وتتبع أحوالهم تحملاً وأداءً، وما يستلزم ذلك من ضبط القرائن المحتضفة بحفظه وسماعه، وعلاقته بشيخه وأقرانه، وسماعه وتحمله وأدائه، ومعرفة رحلاته، وهل يعد من المكثرين أم لا، ثم إكثاره هل عن أهل بلده أم ليس كذلك، وهلم جرا من المقاييس النقدية، والقواعد المنهجية الدقيقة التي تمكنهم من الحصول على

⁵- ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلة". تحقيق محمد حسن، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 1:361.

⁶- الزيلعي، "نصب الراية". تحقيق محمد عوامة، (ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1997م)، 1:200.

المخرجات الصحيحة للأحاديث؛ ولذلك استلزم أن يجمع المحدث إلى جانب التوثيق والضبط وظيفته أخرى وهي الوظيفة النقدية.

المبحث الثاني: الوظيفة النقدية.

إن الناظر في تاريخ تدوين علوم الحديث، والمتأمل في المصنفات التي ذ صبها أئمة لجمع شتات قواعده وأصوله، وذ صبوها لضم م صطلحات وأربابها ومناهجها، يلحظ أن الخيط الناظم لمباحثه، والمقصد الرئيس من صوغ قواعده: نقد الأسانيد والمتون، التي تعنى بالكشف عن العلل، وتمييز المقبول من المردود؛ فلذلك كانت الوظيفة النقدية من بين أهم الوظائف التي نشأ علم الحديث لتحقيقها.

والنقد هنا يراد به: القواعد التي سلكها المحدث من أجل معرفة المقبول والمردود من الرواة والروايات، وهو ي شمل النقد الخارجي والنقد الداخلي، والعلاقة بين النقيدين تحدد وفق وظيفة المحدث، وطبيعة اشتغاله، فالنقد الداخلي عند المحدث، يفترق عن نظر الفقيه والأصولي؛ لأن المحدث ي شغل بالمتون لا بغرض الاستنباط، واستخراج الأحكام؛ لأن هذا ليس متعلق بنظره بالأصل؛ بل متعلق بنظر الفقيه والأصولي عينا. أما المحدث؛ فنظره ينصب على النقد، والتعليل، والجرح والتعديل، ومقارنة حفظ الراوي بغيره، ولوازم هذا النظر الذي يحقق الوظيفة النقدية، ثم الحكم عليها صحة أو ضعفا، ولذلك لا يمكن أن نفسر شدة عناية المحدثين بالسند إلا في ضوء الوظيفة النقدية، فكان لزاما درس هذه المسألة بتوسع، يرفع مغمضاتها، ويكشف حجب أستارها.

إننا لا نستطيع تفسير شدة عناية المحدثين بالسناد، إلا في ضوء الوظائف المنوطة به، والدوائر المحددة لطبيعة اشتغاله، والجهل بهذه الوظائف المرتسمة، يؤدي إلى استدراقات خاطئة، وتفسيرات مخالفة لطبيعة نظر المحدث، فالمتأمل في م سائل علوم الحديث وموضوعاته يلحظ أنها قامت على أساس النقل؛ أي أنه من بين الوظائف الرئيسة التي نشأ علم الحديث لتحقيقها هي: ضبط النقل، وت صحيح ال سماع، والبحث في المقبول والمردود، وهذه الوظيفة استلزم بالتبع أن يبحث المحدث في العوارض المحتقة بالرواة عدالة و ضبطا، وبهذه الوظيفة تحددت طبيعة عمل المحدث، وارتد سمته ودوائر اشتغاله، فصار نظره م سلطا على البحث في أحوال الرواة، وما يطرأ عليهم من عوارض تحول

دون تمام ضبطهم وعدالتهم، فكر سوا جهودهم كلها، -خا صة منهم علماء الجرح والتعديل- لاستقصاء أحوال الرواة، وإثباتها مع مختلف السياقات التي وردت فيها ألفاظ أئمة النقد وأحكامهم. وإلى هذه الأعلام النفيسة أشار ابن الأثير بقوله: "الناسخ والمنسوخ- وإن تعلق بعلم الحديث- فإن المحدث لا يفتقر إليها؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه لا يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر، والآحاد، والناسخ، والمنسوخ. فأما المحدث؛ فوظيفته أن ينقل، ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار"⁷.

إن هذا النص من أدق النصوص تحديدا لطبيعة نظر المحدث في المتون، ولذلك فإن إثارة دافئته يحتاج نفوذا ذهنيا أكثر منه لمحا بصريا؛ إذ إن قوله: "وإن تعلق بعلم الحديث"، دليل على أن المحدث يعتمد عليها من أجل تمييز المقبول والمردود، وإثبات صحة الحديث من عدمه، لا باعتبار آخر، وقوله: "لا يفتقر إليها"؛ أي: من حيث الاستنباط والنظر الفقهي؛ لا باعتبار الأول، بدليل أنه قال قبل ذلك: "وإن تعلق بعلم الحديث"، ولكنه لم يبين محل التعلق، وهو كلام محذوف دل عليه سياق الوظائف الناظمة لاشتغال المحدث، لكن الفقيه لما كانت وظيفته الأصلية استنباط الأحكام، واستخراج المعاني الفقهية، كانت عنايته بالمتون أكثر، ونظره فيها أشد؛ ولهذا لم يعتن الفقهاء والأصوليون بالتقسيمات المتعددة التي نجدها مبسوطة في كتب المصطلح؛ لأنه لا يبحث في درجات الأحاديث من حيث الثبوت، ولا يعنى بالكشف عن طبقات الرواة، ومراتبهم في الحفظ؛ لأن كل هذا يعتبره خارجا عن وظيفته الاستنباطية، فالحديث إذا ثبت، ولم يكن متنه مخالفا للقرآن أو أصل من أصول الشريعة، أو العقل الصريح، عده دليلا صالحا للاحتجاج والاستنباط وإن كانت فيه علل قاذحة عند المحدثين؛ كقبولهم زيادة الثقة مطلقا.

⁷- ابن الأثير، "جامع الأصول"، 1: 38.

قال ابن القطان: "وظيفة المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشبه هذا، فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف ما ذكر"⁸.

فهذا النص من بين التقييدات النفيّة التي حذت بنا إلى القول بأن وظيفة المحدث منذ صبته بالأصالة على البحث في الأسانيد والمتون، والكشف عن عوارض الرواة عدالة وضبطاً، ولوازم ذلك من اتصال، وانقطاع، وإرسال، مع الاعتناء بفقه المتون بالتبع؛ إذ إن الوظيفة البيانية من الوظائف التبعية المنوطة بالمحدث. وما ذكره ابن القطان من كون المعارضة ليست مما يدخل في دوائر اشتغال المحدث، مراده به العرض الذي يستهدف استنباط الأحكام، واستخراج المعاني. أما العرض الذي يهدف معرفة ضبط الراوي، ودرجة حفظه؛ فهذا من آكد وظائف المحدث.

ومن أبرز المثل الشاهدة لصحة هذه المسالك الدقيقة، والمآخذ العميقة ما قاله ابن دقيق: "ينبغي للفقيه المدبّر بلفظة من الحديث إذا سبب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة التي تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها، ولا يعذر في هذا كما يعذر المحدث؛ لأن صناعته تقتضي النظر إلى مدلول الألفاظ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد ومخارج الحديث، والنظر في مدلول اللفظة المعينة خارج عن غرضه، وهو متعلق غرض الفقيه عيناً"⁹.

إن هذا النص من الشواهد التي تعقد عليه عناصر الأفكار؛ لأنه صدر من إمام جمع بين صناعة الحديث، وصناعاتي الفقه والأصول، والناظر في تراث ابن دقيق، يجده دائم التنبيه في مناقشته للقواعد الحديثية، على الوظائف المنوطة بعمل المحدث وعمل الفقيه والأصولي، وينصبهما معياراً في التفسير، والتوجيه، والاختيار، والترجيح، وهذا ملمح في غاية الدقة والأهمية؛ لأنه يحزر محل النزاع على أصول ذلك العلم، ويناقش الخلاف الحاصل بين المحدثين وغيرهم في ضوء الوظائف المحددة لطبيعة اشتغال كل منهما، ويكشف عن أسبابه مستنداً إلى ما أخذ أربابه.

⁸- ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، 5: 317.

⁹- ابن دقيق، "شرح الإمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف، (ط2، دمشق: دار النوادر، 2009م)، 1: 171.

إن قول ابن دقيق: "وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد"، وعدم قوله وكل نظر، أو إنما نظره أو غيرها من الألفاظ الدالة على الحصر؛ دليل على أن المحدث في الأصل لا يلغي النظر في المتون، ولكنه يسلط نظره عليها، باستحضار وظيفته، وطبيعة اشتغاله؛ أي من أجل تمييز المقبول من المردود لا باعتبار آخر؛ لأنه ليس من متعلقاته بالأصالة؛ بل متعلق وظيفته الفقيه عينا، ولذلك فإن الخطيب لم يجعل فقه الراوي شرطا في تعديله وجرحه؛ لأن وظيفته نقل ما تحمله، فيؤخذ عنه اللفظ. أما الفقه؛ فيرجع فيه إلى أهله، فقال: "وكذلك إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روى لم يكن بذلك مجروحا؛ لأنه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث، وإنما يؤخذ منه لفظه، ويرجع في معناه إلى الفقهاء فيجتهدون فيه بأرائهم"¹⁰.

إن طالب الحديث الذي يتوق إلى تحصيل الملكة الحديثية، يلزمه التنبيه إلى هذه المسائل الدقيقة في بحث مصطلحات أئمتنا، واستحضار الوظائف الأصلية واعتبارها، ولفظ الوظائف الأجنبية وطرحها؛ لأن خلط الوظائف، وعدم ميزتها، مظنة سوء فهم تصرفات الأئمة، وسبب في احتدام خلاف مرجعه الجهل بالوظائف المنوطة باختصاص كل عالم على حدة، كما أن مراعاة هذه المسائل، من أوجب ما ينبغي على طالب الحديث النبوي وعلومه الاعتناء به، وأن يجعله ماثلا أمام عينيه وهو يدرس ويحرم مسائله، ويكشف عن مناهج أئمتنا في مناقشة القواعد التي تنبني عليها ممارستهم النقدية. فإن ذهل عن ذلك، ولم يراعها اهتمامه، فلا جرم أن يدخل عليه الغلط والوهم في تطبيقاته، ومباشرته لعملية التصحيح والتضعيف.

ولذلك فإن الأدلبي حينما استدرك على الحاكم، والخطيب، عدم اعتنائهما بالمصطلحات المتعلقة بالمتن، مقابل غزارة المصطلحات المتعلقة بالإسناد، بقوله: "إن الحاكم والخطيب رغم فضلهاما الكبير في علوم الحديث، لم يوليا نقد المتون عنايتهما، ولهما العذر في ذلك، حيث إن التصنيف في علوم الحديث لم يكن قد بلغ طور النضج والاكتمال، كالذي وقع على يدي ابن الصلاح ومن اقتضى

¹⁰ - الخطيب، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، 1: 255.

أثره"¹¹. لم يتعقبهما مستصحابا وظائف المحدثين، وأنهما يقرران في كتابيهما ما أدركا عليه أئمة النقد.

بل إن كلامه أحسب أنه لم يحرر في ضوء الوظائف المنوطة باشتغال المحدث. فلوا ستصحب دوائر اشتغال المحدثين؛ لكفي مؤنة تكلف الاستدراك على الحاكم والخطيب؛ لأن كتابيهما من أكثر الكتب ترجمة لمنهج أئمة النقد، وعدم توسعهما في المصطلحات المتعلقة بالمتن يرجع إلى ما ذكره ابن الأثير، وابن القطان، وابن دقيق، في الذصوص التي سبق ذكرها، أما ما علل به اختياره ففيه نظر؛ لأن الناظر في معرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية للخطيب، يدرك قطعاً أن جل ما أورده من المصطلحات الصلبية لعلم الحديث، قد سبقا إليها.

فالشاهد أن الوظيفة النقدية، عليها مدار عمل المحدث بالأصالة، وتعد محك نظره في الإسناد والمتن؛ لأن نقد الحديث غايته التوصل إلى الحكم عليه بالصحة أو الضعف، فإن تعرض للفقه، واستخراج الأحكام، كان ذلك من وظيفته؛ لكن بالتبع لا بالأصالة. ولذلك من الخطأ اتهام المحدثين بتقصير النظر في المتن؛ بل الصواب والحق الذي لا محيد عنه اعتناؤهم بها، ولكنه اعتناء يستصحب دوائر اشتغالهم، وطبيعة وظائفهم؛ وبمعنى أدق، فقه الحديث عند المحدثين، يتميز بخصاص لا توجد عند الفقهاء؛ لأن المحدث لا يشتغل بالمتن التي تقرر الأحكام العملية فقط؛ بل إن اشتغاله أوسع من ذلك بكثير؛ إذ يشمل العقيدة، والتفسير، والرقاق، ويشمل أحاديث الأحكام، لذلك كان نظرهم في المتن متميزاً بهذه الميزة التي لا توجد عند غيرهم. أما من يرمي المحدثين بالتقصير في استخراج الأحكام، وقلّة الاعتناء بفقه المتن، فقد اتهمهم بما هم منه برآء.

كما أنبه على أمر مهم أشار إليه شبير العثماني، أن المحدث يسلط نظره على المتن، مبتغياً وراء ذلك استخراج العلة القادحة، والقرائن التي تعزز له علة الإسناد، فقال: "ولعل هذا الاصطلاح منهم بحسب موضوعهم، فإن وظيفتهم الأصلية الحكم على الإسناد، أو على المتن من جهة الإسناد، فكأنهم أحالوا الخارج عن وظيفتهم على الفقهاء والأصوليين الذين وظيفتهم انتقاد المتن، والبحث

¹¹ - الإدلي، "منهج نقد المتن عند علماء الحديث"، (ط1، الأردن: دار الفتوح، 2013م)، 211.

عن معانيها، وترجيح بعض الأحاديث على بعض من حيث الحكم والمعنى، وبما يرجع إلى غير أحوال الرواة، وكيفيات التحمل، فإن لكل فن رجالات يقدمون في فهمهم على غيرهم¹².

فهذا النص من الجواهر التي تعقد عليها خناصر الأفكار؛ لأنه يحرر محل الإشكال باستحضار طبيعة الوظائف الناظمة لا شتغال كل من المحدث والفقهاء والأصوليين، إلا أن كلامه تضمن أمرا يحتاج توجيهها، وهو قوله: "أو على المتن من جهة الإسناد؛ أي: إن الحكم على المتن صحة أو ضعفا، لا بد أن يرجع إلى الإسناد؛ لأنه قل أن يحكم المحدث على المتن معزولا عن إسناده إلا في القليل النادر.

وأما قوله: "فكأنهم أحوالوا الخارج عن وظيفتهم على الفقهاء والأصوليين الذين وظيفتهم انتقاد المتن"، لا يفهم منه أن المحدث ليس له أن يحكم على المتن، أو إذا صح له الإسناد ألغى النظر في المتن؛ وإلا فإن الحكم على الراوي ي سبقه الحكم على مروياته؛ إذ إن معرفة درجة حفظه و ضبطه، وكذا درجة موافقته ومخالفته، يتوقف على النظر في مروياته، ولكنه نظر حديثي، وإن شئت فقل نظر نقدي. أما الأصوليون والفقهاء، لما كان اهتمامهم بالبحث في الجوانب التشريعية للسنن؛ إما من حيث الاحتجاج، أو الاستدلال، والاستنباط، ومعرفة ما ي صلح منها دليلا للعمل مما ليس كذلك، فقد كان نظرهم في المتن ألسق، وإن شئت فقل: إن المحدث يغلب عليه تصحيح النسبة، والأصوليون يغلب عليه تصويب الفهم.

وإلى هذا المعنى أشار ابن رجب، عند تعرضه للحديث عن حجية المرسل، وأوجه الافتراق بين المحدثين والفقهاء في مأخذ الاحتجاج بقوله: "لا تنال في بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفاظ إما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح، على طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصاله إلى النبي ﷺ. وأما الفقهاء؛ فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث¹³. وبهذا التوجيه يزول ما يمكن أن يفهم على غير حقيقته من كلام المحدث شبير العثماني.

¹² - شبير العثماني، "مبادئ علم الحديث وأصوله". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط5)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، (2018م)، 347.

¹³ - ابن رجب، "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام سعيد، (ط3)، الرياض: مكتبة الرشد، (2001م)، 1: 544.

ومن لوازم الوظيفة النقدية، تحديد مراتب المقبول والمردود، إذ إن الأحاديث المقبولة ليست على وزان واحد، وكذلك الـ ضعيفة؛ بل إنها تتفاوت بتفاوت الأو صاف المحتفة بها، والمحدث من أكد وظائفه، وضع سلم تصنيفي لدرجات المقبول، وسلم تصنيفي لدرجات المردود؛ لأن كل هذا يفيد في ترجيح إحدى الروايات عند التعارض، أو يفيد في معرفة الطرق التي تصلح أن تكون جابرا ومعضدا يرتقي من خلالها من الضعف إلى الصحة أو الحسن.

وممن نبه على هذه الخا صية د. نور الدين عتر وجعلها حاكمة في درس مباحث هذا العلم، وتحرير م صطلحاته، حيث قال: "ربطت كل نوع من أنواع علوم الحديث بالباب الذي أوردته فيه، وبإطار العلم العام؛ أعني غاية العلم الأولى وهي معرفة المقبول من المردود، وبذلك يظل الدارس على صلة بالمعالم النظرية الأساسية، ويفيد في وضع كل قاعدة موضعها المناسب في مجال تطبيقها"¹⁴.

المبحث الثالث: الوظيفة القيمية الأخلاقية.

لا يماري كل من له قبضة من أثر العلم بأحوال علماء الحديث، واطلاع على سيرهم وتراجمهم، وقراءة م ستمرة في أحوالهم، وما كانوا عليه من جليل الخلال، وحميد الـ صفات؛ أن تهمهم بالعمل بما يروونه من آثار، والتزامهم بما يندشرونه من أخبار، كان دأبهم الذي عليه حرصوا، وشغلهم الذي ألزموا أنفسهم امتثاله والتلبس به حالا ومقالا؛ إذ إن كثرة الرواية والتوسع في التحديث من غير أن يتبعه عمل، أمر ليس من منهج سلف المحدثين في صدر ولا ورد؛ بل إن تراجمهم طافحة بالحرص على الإقلال من الرواية، والإكثار من العمل، والحرص على قضا أثرها، ولزوم غرزها.

لا تكاد تصرف بصرك عن كتاب من كتب علوم الحديث، أو مؤلف من مؤلفاتهم التي عنيت بذكر آداب الشيخ والطالب، والمراقبي التي يقطعها لا ستكمال مراحل تكوينه فيه، إلا وتخرج بشواهد كثيرة، وذصوص عديدة، يجمعها مقصد واحد، وهو أن طالب الحديث لا يرجى له النفع في العاجل والآجل إلا إذا كان على تمام الـ صلاح والخلق، وكمال الـ سمت والأدب، والغاية في نبل النفس، وحر

¹⁴ - نور الدين عتر، "منهج النقد في علوم الحديث". (ط32، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2011م)، 17.

الخلال الذي يجعله قدوة وإماما. و صنيع المحدثين هذا لا تكاد تظفر به في م صنفات العلوم الأخرى؛ لأنهم جعلوا آداب الشيخ والطالب بابا مستقلا من أبواب علوم الحديث، وفي ذلك إشارة إلى أنها ليست من الف ضلة والنافلة التي ت سقط بالتنبيه عليها في حوا شي الكتب وطررها، أو يحال عليه بالكلمة والكلمتين؛ بل جعلوها من صلب علم الحديث وأسسها.

يقول الخطيب: "الواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدبا، وأ شد الخلق توا ضعاً، وأعظمهم نزاهة وتدينا، وأقلهم طيشا وغ ضبا؛ لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محا سن أخلاق ر سول الله وآدابه، و سيرة ال سلف الأخيار من أهل بيته وأ صحابه، و طرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويصدفوا عن أردلها وأدونها"¹⁵.

إن الطالب الذي يكد، ويجتهد، ويسهر الليالي في سبيل الكشف عن مغمضات علم الحديث، والكشف عن مخابئه، ويتعرق بغية حفظ متن واستظهاره، وتفهم كتاب واستشراحه، لا يمكن أن يجد بركة ذلك كله، ولا ينال فتح مغاليقه إلا إذا استصحب هذا الجهد جهد آخر يرقيه في مدارج التعب، وينقله من المنازل الدنيا في العبادة إلى وضع الرجل في سلم مدارج السالكين حقا وصدقا، وأن تكون استزادته من العلم موازية للزيادة في العمل والامتثال؛ إذ هما المقصد الأعظم للشريعة.

يقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَّمَثْوَأَكُمْ﴾ [محمد: 19].

قال الحسن البصري: "الذي يفوق الناس في العلم جدير أن يفوقهم في العمل"¹⁶.

لقد سطر ال شاطبي هذه القواعد الجليلة بمداد من الإخلاص، وتعهدها في أكثر مقدمات موافقاته بماء الصدق الذي أثمر كليات في طلب العلم تكتب بعبرات العين الخاشعة، قال: "كل علم

¹⁵ - الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي". تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، 1983م)، 51.

¹⁶ - ابن عبد البر، "جامع بيان العلم". تحقيق أبو الأشبال الزهيري، (ط 11، الرياض: دار ابن الجوزي، 2012م)، 1: 568.

شرعي، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول¹⁷.

لقد كان الشاطبي كثير التنبيه على ضرورة ربط العلم بالعمل، شديد الدعوة إلى تحصيل الأسماء التي تثمر تزكية النفس وطهرتها، وتنتج استقامة القلب والجوارح، فما برح باثنا لهذه الأصول الكلية، والقواعد الجامعة في ثنائيا مقدمات موافقاته، من ذلك قوله: "كل من سألت لا ينبغي عليها عمل؛ فالحوض فيها حوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل، عمل القلب، وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا"¹⁸.

فهذه أصول جامعة، وكليات ضابطة وموجهة لسير طالب العلم في سلوك دروب التحصيل والاستزادة منه. وقد كان للمحدثين فيها الذوق صيب الأكبر؛ لدوام قرع أسماعهم بالأخبار والآثار التي شتمت على هدي النبي ﷺ، وهدى السلف في التجميل بالعلم، والتخلق به ظاهرا وباطنا، وتعهد النفس بلزوم غرزها، والاستئناس بها، حتى إنهم عدوا ذلك كله رأس طلب الحديث وعمدته، ومن خلا من نبل الفطرة، وشرف الشماثل، وأغر المكارم، تبرأت منه المروءة، ودب في اللؤم وشب، حتى يعده أقرانه خسيس النفس، صغير الهمة، دنيء الملكة، لا يرحل إليه، ولا يعبه بمروياته وإن كثرت.

قال إمامنا مالك: "إن حقا على من طلب العلم أن يكون له وقار، وسكينة، وخشية، وأن يكون متابعا لآثار من مضى قبله"¹⁹. وقال سفيان الثوري: "إنما يطلب الحديث ليتقي الله به، فلذلك فضل على غيره من العلوم، ولولا ذلك كان كسائر الأشياء"²⁰.

إن أعظم ما يميز العلوم الشرعية عامة، وعلوم الحديث منها خاصة، أنها علوم تفرض على الخائض فيها، والطامع في نوال أصولها وقواعدها، أن يكون متلبا بالأحوال التي كان عليه أرباب هذا الفن، مقتديا برفيع السمات والأدب الذي حلوا به سيرهم، وجملوا به تراجمهم. فمن المحال أن

¹⁷ - الشاطبي، "الموافقات". (ط 1، فاس: منشورات البشير بنعطية، 2017م)، 2: 104.

¹⁸ - الشاطبي، "الموافقات"، 1: 69.

¹⁹ - ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، 1: 442.

²⁰ - نفس المصدر، 1: 535.

يصل طالب الحديث المنازل العليا فيه، وهو لم يؤد زكاته بعد، ولم تسكب عينه دمعة واحدة من خشية الله تعالى، وتمر عليه الأيام والليالي ولم يمتثل هدي حديث واحد، ولم يستن بسنة واحدة من سننه. فكيف يرجى لمن حاله هذا أن ينفع الله به أمته، وأن يشرفه بحوز وسام الرباط على ثغور السنة، والدفاع عن حياضها، وتخليصها من شوائب الوضوع والابتداع، والمنافحة عنها من شبه المغرضين المناوئين. فهذا لعمرى إنه يحاول أمرا بعيدا، ويطمع نوال أمر شديد المطلب، عزيز المنال. وحري بمن كان هذا حاله أن يختار له تخصصا غير الشريعة، فإنه لا يرجى له التعمير طويلا ولو سود بياض قميصه بالمداد.

إن طالب الحديث النبوي وعلومه ينبغي أن يكون دائم المراقبة لأحوال قلبه، شديد تعهد ميزان الخلق، والسمت، والأدب، وأن يحرص على استعمال ما يطلبه في يومه وليدته، فإن كثير العمل والأدب، مع قليل العلم والرواية لا يضر.

قال الخطيب: "الواجب على من خضع لله تعالى بهذه المرتبة، وبلغه إلى هذه المنزلة، أن يبذل مجهوده في تتبع آثار رسول الله وسنته، وطلبها من مظانها، وحملها عن أهلها، والتفقه بها، والنظر في أحكامها، والبحث عن معانيها والتأدب بها، ويصدف عما يقل نفعه، وتبعد فائدته، من طلب الشواذ والمنكرات، وتتبع الأباطيل والموضوعات"²¹.

وقال ابن الصلاح في وصيته لطلبة الحديث: "لا يحملنه الحرص والشرة على التساهل في السماع والتحمل والإخلال، بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه. وليستعمل من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة، فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحلي أنه قال: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مثلي حديث بخمسة أحاديث"²².

²¹- الخطيب، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، 1: 87.

²²- ابن الصلاح، "علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر، (ط2، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2017م)، 247.

إن طول زمن التعليم الذي تميز به المنهج التربوي عند علمائنا، مكن المحدثين من رصد كل تصرفات الطالب، والسعي في تقويمها الدائم، مما كان لهذا بالتبع أثر كبير في إنضاج المتخرج علما وخلقاً، وفي ذلك يقول ابن العطار يصف شيخه النووي: "كان رفيقاً بي شفيقاً علي، لا يمكن أحداً من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي رضي الله عنه في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطوات، وأعجز عن حصر ذلك"²³.

لذلك لم يتردد علماء الحديث في تصحيح كل تصرف يخالف مقام الأدب، ويجانب هيبة رواية الحديث في المجالس، فكانوا يبادرون إلى زجر ومعاقبة كل ذي فعل يخالف تمام السمات، وكمال الأدب والخلق.

وروى الخطيب أن "عبد الرحمن بن عمر قال: ضحك رجل في مجلس عبد الرحمن بن مهدي، فقال: من ضحك؟ فأشاروا إلى رجل، فقال: تطلب العلم وأنت تضحك! لا حدثكم شهراً"²⁴.
فما من شك أن الجانب الأخلاقي كان أساساً مهماً، ومعياراً أصيلاً عند طلبية الحديث في انتقاء من يتحملون عنهم، ويصاحبونهم ويلزمونهم، وفي المقابل كان جانب الأخلاق والسلوك من أهم مجالات التقويم عند المحدثين.

المبحث الرابع: الوظيفة البيانية.

لقد توجهت عناية كبار النقاد وأئمة الرواية منذ بواكير جمع الروايات ونقدها إلى الاعتناء بفقهاء متون الأحاديث، ومعرفة ما حوته من المعاني، وقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، حتى صار لأهل الحديث مدرسة تسمى بمدرسة أهل الحديث، مقابل مدرسة أهل الرأي، وهذا يدل على أن التفقه في متون الأحاديث نوع من أنواع علوم الحديث؛ خاصة وأن المحدثين تداولوا بعض الأنواع التي يشترك معهم فيها أهل الفقه؛ كمعرفة الغريب، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث... إلخ.

²³- ابن العطار، "تحفة الطالبين في ترجمة النووي". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1، عمان: الدار الأثرية، 2007م)، 52.

²⁴- الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي"، 128.

قال ابن الصلاح: "معرفة مختلف الحديث إنما يكمل للقيام به، الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"²⁵.

إن الناظر في كتب المتقدمين من أئمة النقد، وأرباب الصناعة الحديثية، لا يشك أن هؤلاء الأعلام كانوا على دراية عميقة بفقه متون الأحاديث، ومعرفة راسخة بما حوته من المعاني الدقيقة، وخاصة منهم أصحاب الكتب الستة؛ فلا يشك أحد أن طبيعة ترتيبهم للأبواب، ومسالك إيرادهم للتراجم - كما هو صنيع البخاري-، وما يبثونه من استنباطات أو نقول فقهية بعد رواية الأحاديث - كما هو صنيع الترمذي في "الجامع الكبير" - دليل ساطع، وبرهان قاطع أن المحدثين كان لهم اعتناء بفقه الحديث، وقد عرف هذا عند المتأخرين أيضاً؛ خاصة الذين جمعوا بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية؛ كابن عبد البر، والنووي، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم. وقد عرف عن بعض الأئمة شدة الاحتياط في الرواية عمن كان جاهلاً بما يحدث به، واشتهر هذا عن إمامنا مالك، ونقل عنه أنه كان يأبى أن يحدث عن قوم هم من أهل الصلاح والتقوى والرواية، ولكن ليس لهم دراية بما يحدثون به"²⁶.

قال د. ابن الضاوية: "كان مالك لا يرضى للراوي أن يحدث بما لم يحط بعلمه، ولا يقبل أن يروي النامي ما يعسر فهمه من مخارج قد يؤدي الجهل بمضمونها إلى رواية المنسوخ الموهوم لإحكامه، أو أداء المتناقض الذي لم يجر قول أهل العلم بإعماله، أو المتشابه الذي لا ينبغي إعلان إسماعه، أو الغريب الذي لا تفقه دلالاته، ولا يدرك مقصده وحكمته"²⁷.

²⁵- ابن الصلاح، "علوم الحديث"، 284.

²⁶- قال العقيلي: "قال مطرف بن عبد الله: قال لي مالك بن أنس: عطف يحدث؟ قلت: نعم. فأعظم ذلك إعظاماً شديداً ثم قال: قد أدركنا ما سألنا يحدثون، ما يؤخذ عنهم. قلت: كيف وهم ثقات؟ قال: مخافة الزلزل. العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق مازن السرساوي، (ط1، القاهرة: دار مجد الإسلام، منية سمونود: مكتبة دار ابن عباس، 2008م)، 5:124.

²⁷- ابن الضاوية، "معالم المنهج النقدي التي اعتمدها الإمام مالك لتمييز ما يتعبد به من أنواع الأخبار". (ط1، طنجة: دار الحديث الكتابية، 2017م)، 34.

إن الفقه عند المحدثين تميز بخا صية لا يشاركهم فيها الفقهاء، وهي أنه فقه أوسع وأشمل، لا يختص بالفروع المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية فقط؛ بل هو متعدد إلى مختلف الأبواب؛ كالأحكام، والعقائد، والرقاق، والتف سير، والمناقب، والدليل على ذلك أن شرح الحديث، لم يختص شرحهم بأحاديث الأحكام فقط، بل شرحوا مختلف الأبواب. كما أنهم يجعلون النص الحديثي منطلق النظر والاستنباط؛ فالاحتجاج به لا يكون تابعا وفرعا، بل هو الأصل والمنطلق.

فالإخلاصة التي قصدنا بيانها؛ أن الفقه عند المحدثين يدخل ضمن دوائر اشتغالهم؛ لأنه نوع من أنواع علوم الحديث. صحيح، أن اشتغال المحدث بالتوثيق والنقد أكد، وهو من صلب وظائفه الأصلية؛ إلا هذا لا يعني استغناءهم عن فقه الحديث.

قال الحاكم: "أما فقهاء الإسلام أصحاب القياس، والرأي، والاستنباط، والجدل، والنظر؛ فمعرفة في كل عصر، وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله، لي استدلال بذلك على أهل هذه الصناعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوع من هذا العلم"²⁸.

وليس الحاكم وحده من جعل فقه الحديث من أنواع علوم الحديث؛ بل إن هذا الأمر مما أكد عليه القاضي عياض بعده، حيث قال بعد عد الأنواع المندرجة تحت علوم الحديث: "ثم التفقه فيه، واستخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل أفاضله على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها"²⁹.

لذلك فإن الطالب لابد أن يكون له نصيب من النظر في المتن، من خلال الدربة على استخراج معانيها، واستنباط أحكامها؛ لأنه يقبح به أن يصير ذا قدرة على تمييز الأحاديث، والحكم عليها بالقبول والرد، ويضرب في ذلك بسهم وافر؛ لكن إذا سئل عن مسائل من المسائل التي تضمنتها هذه

²⁸- الحاكم، "معرفة علوم الحديث". تحقيق أحمد السليم، (ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 2010م)، 257.

²⁹- القاضي عياض، "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع". تحقيق محمد البيضاني، (ط1، المدينة المنورة: الناشر المتميز، 1438هـ).

المتون، حار وأبلس، وأصيب بالعي والحصر، وهذا ليس دأب المحققين من الطلبة، وليس المنهج السليم الذي كان عليه الأئمة الأعلام من أهل الحديث.

ومن أغلى الشواهد التي بينت المرقاة التي تأخذ بيد الحديثي نحو تكوين الملكة، واللحوق بركب أرباب الصناعة، قول النووي: "إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإِسناد المعلل. والعلّة: عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع، ولا الإِسماع، ولا الكتابة؛ بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأَسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقعيد ما حصل من نفائسه وغيرها؛ فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويتثبت فيه؛ فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه"³⁰.

فهذا النص واضح الدلالة فيما سيق لأجله، وهو من الشواهد الأثيرة التي تبين الطرق الصحيحة التي ينبغي أن يسلك دروبها مبتغي تكوين الملكة الحديثية. فمن الأمور المهمة التي أكد عليها النووي في كل المسائل التي يصير بها مرير السوخ في علم الحديث، التركيز على التحقيق؛ فالتحقيق ينقل الطالب إلى درك خفي المسائل المستكنة المحجوبة، التي لا تظهر بالقراءة العابرة، ولا بالنظر الوامض؛ بل إن استنطاقها يحتاج نفوذا ذهنيا، أكثر منه لحا بصريا.

إن ارتياض الطالب على تحقيق مصادره العلمية، يربيه على التدقيق فيما يتحمله، وتحريره ما يقيده، والبصيرة فيما يسمعه، والحدق فيما يكتبه. وهذه مهارات لا يتأتى له تملكها إلا بالتحقيق؛ لأن المسألة ستغني عنه بالسماع والكتابة فقط، يتحمل الكثير من القضايا مسلمات، علما أنه لو تتبعها بالتحرير والتفتيش، وصل إلى إحقاق الحق فيها، وطرح المرجوح والضعيف منها؛ لتبين له بالتحقيق أنه لا عبرة به في ميزان العلم، أو أنها من الأقوال المعتبرة. لذلك كان الارتياض في الكتب التي تربي على التحقيق مرقاة لقدح زناد الملكة، فكلما أدمن الطالب رياضته الفكر والنظر؛ طرق باب

³⁰- النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق موفق مرعي، (ط1، دمشق: دار المناهل، دار الفيحاء، 2010م)، 1: 103-

التحقيق، وكشف حجب العلم، وجلى مغمضات الإشكالات؛ لأن "جوهر العلم لا ينال بغير التحقيق فيه، والتحقيق في العلم لا يكون إلا باستعمال الفكر، وإمعان النظر، واستثمار العقل بتحديق بصيرته إلى الغوامض بطول التأمل"³¹.

إن المتأمل في كتب السير والتراجم يجد أن تحقيق العلم، وتحرير أقوال أصحابه، وإرجاعها إلى أصولها، وبيان أوجه دلالاتها، من أكثر المصطلحات ارتباطاً بالملكة الحديثية، ولم يكن أهل الحديث يطلقون صفة التحقيق إلا على ذي ملكة را سخة يقوى من خلالها على التغلغل في ثنايا العلم، والغوص في أغواره للكشف عن أسراره، والبوح بمكنونه.

قال الرامهرزي بعد أن ذكر مناقب أئمة النقد، وما بذلوه من جهود في سبيل حفظ السنن، والدفاع عن حيا ضها، والتنقل في الأم صار من أجل التأكد من أحوال ناقلها، والسعي الحثيث في تخليصها من شوائب البدع والوضع: "فإنك إن أردت التوصل إلى معرفة هذا القرن، لم يذكرهم لك إلا راو للحديث، متحقق به، أو داخل في حيز أهله، ومن سوى ذلك فربك بهم أعلم"³².

وقد ذكر النووي المسالك التي يصير بها الطالب مقتدرا على التحقيق، وهي:

أولاً: مطالعة كتب أهل التحقيق؛ لأن "الكتب ليست مجرد خزائن تستخلص منها النتائج فحسب؛ بل هي معامل تدريب وتمارين للطالب"³³. والمراد بذلك انتقاء الكتب التي تروض العقل على انتزاع المسائل الدقيقة، وتنبهه على القضايا العلمية الدقيقة، وتوقفه على مسائل مصنفها في بناء القواعد، وتربيته على درك ما أخذهم في الاحتجاج والاستدلال، وتأخذ بيده إلى التفتن لمعاقد الاستنباط، وتمهره في دفع الشبه والاعتراضات الواردة عليه، وتكسبه ملكة تدريسه وتأليفه، فتلك هي أمارات الكتب التي تربي على التحقيق؛ لذلك كان هذا الصنف من المؤلفات محط اهتمام العلماء وطلبتهم. ولا ريب أن كتب العلل والتخريج من أعظم المصنفات التي تربي على تحقيق العلم.

³¹- الشثري، "ارتياض العلوم"، (ط2)، مركز البيان للبحوث والدراسات، 1437هـ، 143.

³²- الرامهرزمي، "المحدث الفاضل". تحقيق محمد محب الدين، (ط1)، القاهرة: دار النخائر، 132.

³³- الشثري، "ارتياض العلوم"، 119.

ثانياً: صحبة العلماء المتحققين بالصناعة الحديثية. ذلك أن الطالب قد تقصر ملكته في بداية التحصيل عن المطالعة الذاتية في كتب المتقدمين، ويجد عننا في قراءتها استقلالاً، فإذا لم يجد معلماً مكيماً في العلم، وشيخاً راسخاً متمهماً فيه، لربما أدى به ذلك إلى صدوفه عنه. إلا أنه لا ينتفع بصحبة الشيخ إلا إذا توفرت فيه -أي: الشيخ- شروط يضمن الطالب لنفسه إن صحبه سنوات أن يصير من المتحققين بعلم الحديث. أما مجرد الصحبة لأي شيخ كيفما اتفق؛ فذلك مسلك لا يعمر صاحبه طويلاً في العلم، بله أن يلحق بركب ذوي الحذق والملكة في العلم.

ثالثاً: التدريب على التأليف والبحث الذاتي؛ فهذا من أسلك من أعظم المسالك التي تربي على التحقيق، وتعين على اكتساب الملكة الحديثية.

المبحث الخامس: غاية الكشف عن وظائف علم الحديث.

إن من أعظم المحصلات التي يجنيها المرء استخلاص للطبيعة المعرفية لعلوم الحديث، واستنطاق وظائف نشأته، ومقاصد تأليفه، والكشف عن بنيته وأنساقه الداخلية التي تفضي به إلى دقة تحديد المخرجات والتنبؤ بها، وتحديد مواصفات الطالب في الحديث وعلومه؛ إذ إن تجلية وظائف العلم في مستواها العالم، ومستواها التعليمي، يتيح تسطير الأهداف للعلم، ويضبط التنزيل التدريسي لوحداته، فلا يختار من الأهداف والمحتويات والطرق والوسائل إلا ما يؤدي إلى تحقيق مقاصد العلم وأهدافه، ولو لم يكن لوظائف العلم وانتزاعها من العوائد التربوية على مخرجات تدريس علم الحديث، وأثرها في توجيه المدرس لاختيار عناصر المنهاج الملائمة لطبيعته، لكانت كافية أن تبذل الجهود في إظهارها وتجليتها؛ إذ إن من أكثر غوائل الاضطراب، وأعظم الغواشي الحائلة دون تمام التصور لعلوم الحديث، وصحة سلوك منهج منضبط في تدريسه، عدم تحديد وظائف العلم أولاً، وعدم تحديد الأهداف ثانياً؛ فينتج عن ذلك كله خبط في اختيار المحتوى المناسب، وعشوائية مقبلة في انتقاء الطرق والوسائل الملائمة لتدريسه، والتقويم يصدق ذلك أو يكذبه؛ لأنه مرآة عاكسة لطبيعة الطرق والوسائل التي درّس بها العلم.

فمن لم يكلف نفسه عناء تحديد الوظائف التي تعينه على التدقيق في تحديد الأهداف التربوية دخل عليه الوهم والإيهام؛ إذ يتعذر عليه تربويًا أن يدقق في وضع الأهداف، وينتقي منها ما يلائم الخصائص النفسية والعقلية للفئة المستهدفة، ولما يحط بعد خبرا بوظائف نشأته، ومقاصد تأليفه؛

لأن الخلط بينهما يؤدي إلى محاذير علمية خطيرة، أقل ما فيها أن يحمل المبتدئ ما لا يحتمله ذهنه، وما تعجز قدراته عن استيعابه.

لا أبالغ إن قلت: إن من بين أكبر العوائق التي تحبط همم الطلبة في سلوك دروب تحصيل الملكة الحديثية، ومن بين أهم الأسباب التي تقلل أهمية اشتغالهم بما يرقدهم في سلمها، ويثبطهم عن تحمل ما شاقها ولأوائها، والت صبر على إحكام معاقل أصولها، جهلهم بالمقاصد العليا والوظائف الرئسية التي نشأ علم الحديث لتحقيقها، وغفلتهم عن الأصول المعرفية والمنهجية التي تثمرها القراءة المستمرة فيه، وطول الملازمة والارتياض في مصنفات أربابه، وإدمان النظر في سيرهم وتراجهم.

إن الطالب كلما كان جاهلاً بأهمية ما يطلب، غافلاً عن مقاصده ووظائفه؛ وجد نفرة منه، وإحباطاً داخلياً يحول بينه وبين الإقبال عليه، ولا يجد من التحفيز الداخلي ما يدفعه إلى الاستزادة منه؛ لأنه يجهل وظيفته وعوائده؛ لذلك فالتدريس الناجح، هو الذي يراعي هذا الأمر في النقل التدريسي وتسطير الأهداف التي يراد تحقيقها في نهاية مخرج كل فصل على حدة؛ إذ بهذا المنهج التربوي المحكم يخرج المدرس من العشوائية إلى الإحكام والإتقان، فيجني من ذلك كله ثمرة الوظيفية في التدبير التدريسي.

إن كل فعل تدريسي لا يستلزم صحب مقاصد العلم ووظائفه، يؤدي إلى الإغراق بالطالب في تفصيلات وتدقيقات إذا وضعت في ميزان وظائف العلم، أفضيتها ضرباً من تضييع الجهد والوقت، الذي لا يثمر تحصيل الملكة لذلك كانت الوظائف والمقاصد هي البوصلة الموجهة إلى حسن اختيار طرق التدريس والتقويم والأهداف والمحتوى التي تراعي خصائص العلم أولاً، ثم تراعي طبيعة الفئة المستهدفة وخصائصها النفسية والعقلية.

نخلص إلى أن التدريس الناجح؛ ليس هو الذي يلقي بالطالب في شعاب المعارف الجزئية، والتفصيلات المملة دون أن يجد لذلك أثراً منهجياً في مساره التأصيلي، بل إنه التدريس الناجح الذي يستحضر هذه الأثافي الثلاثة في التنزيل التدريسي للوحدة: الأصول المعرفية والمنهجية للعلم، ثم

الخصائص النفسية والعقلية للطالب، ووظائف العلم، ومقاصد تأليفه، وأهدافه هي الخيط الرابط بينهما من جهة، والمعياري الموجه في استصحاب ما يؤدي إلى تحقيق الملكة في هذا العلم من جهة أخرى. لقد كان علماء الحديث على وعي تام بهذه المنطلقات في التأليف والتدريس؛ إذ لم يجنحوا إلى الإغراق بالطالب في لجج الخلافات التي تبدد قواهم، وتضعف عزائمهم على المرابطة على تحصيله، واستكمال مراحل طلبه، فاقت صرخوا على ما يحقق مقاصد العلم، وما يؤدي وظيفة الفهم والإفهام. كما أن استحضارهم لهذه الحقيقة التربوية جعلهم غير مكترئين بالحدود المنطقية، ومحاولت إخضاعها لتضييقات المناطقية في الصياغة والتركيب؛ إذ كان هدفهم تمييز مفهوم المصطلح عن غيره، سواء كان ذلك بالتقسيم أو المثال أو التعريف أو الحكم، أو بآية صورة تسهم في درك تمام الاستيعاب، وكمال الفهم للمصطلح وميزه عن غيره.

وأرى سوق ما يشهد لصحة هذا المعنى، وهو كثير في كتب المصطلح، فلا بأس بإيراد ما يرفع مغمضه، ويزيل لبسه. فقد قال ابن الصلاح: "الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول: حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة"³⁴. وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في جواز الرواية بالإجازة، وكذا الخلاف في تعيين الراوي كل مروياته للمجاز له، واختار أنه ليس شرطاً أن يعين كل مروياته صريحاً ونطقاً، ثم أورد ذلك بقوله: "وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم"³⁵.

ولأبأس أن نتبع كلام ابن الصلاح بشاهد من كلام ابن رشد، بجامع السياق التربوي الناظم لفصول هذا المجموع ومباحثه؛ فقد قال بعد أن ساق جملاً من وظائف وأغراض علم أصول الفقه: "ومما تقدم يتبين غرض هذا الكتاب، ونسبته إلى سائر العلوم، ومرتبته، وما يدل عليه اسمه وأقسامه.

³⁴- ابن الصلاح، "علوم الحديث"، 140.

³⁵- نفس المصدر، 153.

وهي الجمل النافع تقديمها للمتعلم عند شروعه في الصناعة³⁶. وهذا ملمح تربوي في غاية النفاسة، حري أن يـ ست صحب جنـ سه لينزل على آحاد العلوم؛ إذ إنه سيق في معرض التأكيد بقوله "وهي الجمل النافع"؛ فبها تنـ ضبط مباحث العلم وتـ صور في ذهن المتعلم، ومن خلالها يحيط "بالغاية المقصودة من تصيله؛ حتى لا يكون سعيه عبثاً، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مـ سائله لتـ صور طلبها"³⁷، ثم لأنها المعيار الموجه في اختيار كل ما يأتيه ويذره في ثنايا مـ صنفه، فما كان محققاً للوظائف الأصلية اعتبره، وما كان خارجاً عنها طرحه، والتوسع في ذكره ضرب من "حب التكثير بما ليس يفيد شيئاً"³⁸.

إن وظائف العلم ومقاصده ليست فائدتها قاصرة على الجوانب التربوية؛ بل إنها تتعدى ذلك لتؤثر في مناهج التفكير ودرجة إعمالها في بناء مباحث العلم ومسائله؛ إذ إن توظيفها خاضع بالأصالة إلى طبيعة العلم نفسه أولاً، ثم إلى مدى إسهامه في تحقيق وظائفه الأصلية، فلا يوظف منها إلا ما كان معيناً له على تحقيق وظائفه، وما كان نائياً عنها لم يتـ شاغل به، وإن عمد إليه فمن باب الاستئناس والمتابع ليس إلا، ولا يتوسع فيها إلا بالقدر الذي يجلي حقائقها.

إن هذه الخلفية الحاكمة تؤثر في طبيعة ترتيب المباحث داخل العلم، أو ما يـ صطلح عليه بمناهج التأليف، ووجه التلازم بينهما يظهر في طريقة ترتيب وتصنيف المباحث داخل العلم، فيقدم في ترتيبها ما كان مرتبطاً بالوظائف الأصلية للعلم، وما كان محققاً لمقاصد البحث فيها، ويؤخر ما كان خادماً لها، ومعينا على استتمام التصور لها، فالوظائف إذن؛ "تؤثر في طريقة تصنيف مسائله في الأبواب المختلفة، وتنوعها في مباحث متنا سبة؛ بحيث تكون متكاملة فيما بينها في تأدية مقاصد العلم"³⁹.

³⁶ - ابن رشد، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق جمال الدين العلوي، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2012م)، 73.

³⁷ - الأمدى، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2008م)، 8.

³⁸ - ابن رشد، "الضروري في أصول الفقه"، 52.

³⁹ - حرب، "مقاصد أصول الفقه". (ط1، عمان: دار النور المبين، 2015م)، 7.

وهذا المعنى قد وجد عند ابن دقيق، حيث قال: "إن الواجب لمن شرع في أمر أن ينظر في المقصود منه، ويجعل فضل العناية به. فإن كان المقصود البيان والبسط اعتنى بذلك، وأو ضح ومال إلى الإسهاب بحيث لا يخرج إلى الهذر، وإن كان مقصوده الاختصار، لمح هذا المعنى واعتنى به، وترك ما يمكنه تركه، واستغنى بما يذكره عن غيره إذا كان الذي يذكره يغني عنه، إلى ما يناسب هذا"⁴⁰.

وهذا النص أضاف فائدة مهمة لها متجلياتها على مستوى التدريس؛ إذ إن المباحث المرتبطة بصلب العلم، والمحقة لوظائفه الرئيسية، تحتاج بسطاً في الشرح، وتوسعا وظيفيا في الإيضاح. أما ما كان من الوظائف التابعة؛ فإنه يذكرها على وجه الاستئناس والرياضة؛ ومن عمد إلى الاختصار في التصنيف، كان مقصوده أصالة جمع شتات مسائل العلم حتى يسهل حفظه، ويتيسر على المبتدئ ضبطه، ولا يليق فيها البسط.

كما أن المجلي لوظائف علم الحديث، والكاشف عن بنيته الداخلية والخارجية، يستطيع وضع محددات معيارية، يقوم من خلالها من سار النظر في العلم، ويصحح مآخذ الاستنباط منه، ويضبط صوي ضابطة لصحة سيره في طريق طلب الحديث وعلومه، فتكتسب خصائص العلم ووظائفه بذلك صفة الحاكمية، فتصير مرجعا تميز به الوظائف الأصلية في العلم، والوظائف العواري التي ليست من صلبه، ولا من ملحه، بل هي وظائف دخيلة عليه، هجرت من حقولها الأصلية، واستنبتت فيه بالراف التراكم التاريخي، وتعظيم المتأخر للمتقدم، فيصير اقتلاعها شديدا على النفوس.

وهذا التمييز بين الوظائف الأصلية، والوظائف الدخيلة من أهم أصول الملكة الحديثية ولوازمها؛ لأن الجهل بهذه المحددات، يفسد منهج التعلم، ويحيد الطالب عن جمع الهمم في استجلاء ما يبني عليه عمل في علمه، وما له صلة بتصرفه فيه، وأما ما كان عقيم الأثر، عديم الجدوى لفظه، وإن طلبه فليكن على وجه الاستئناس والرياضة.

⁴⁰ - ابن دقيق، "شرح الإلام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف، (ط3، دمشق: دار النوادر 2012م)، 20:1.

قال الطويفي: "لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضية النظرية لا دفع الحاجة الضرورية"⁴¹.

ومن تأمل مناهج المحدثين في تصنيف النكت، وجد من بين مقاصدها، تصحيح وتعقب، وتوجيه، واستدراك الانزياحات الدلالية للمصطلحات الحديثية عند أوائل المصنفين، ومقومة مسار التأليف في هذا العلم، ومذكرة بوظائف علوم الحديث وخصائصه الأصيلة، ومنتقدة لكل قيد ورد في التعاريف يكون حائداً عن طبيعة العلم، مناقضاً لوظائفه، لذلك نستطيع القول: إن كتب النكت كتب تقويمية، مصححة لمسار التأليف المصطلحي الحديثي، ومرجعة إياه إلى وظائفه الأصيلة التي نشأ لخدمتها وتحقيقها.

يقول ابن حجر بعد أن ساق تعريف المتواتر، وذكر أوجه الخلف في العدد الذي يفيد به العلم الضروري: "وإنما أبهت شروط المتواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث"⁴².

فهذا نص عزيز؛ لأنه وضع مبحث المتواتر في ميزان وظائف المحدثين، فألفاه متعارضاً مع الوظيفة النقدية لعلم الحديث، فعده دخيلاً على مباحث الإسناد، عديم الفائدة علماً وعملاً. وهذا ينبئك عن استحضار المحدثين لهذا الضابط التقويمي، المصحح للميل الحائد للمصنفات الحديثية عن رسم أئمة النقد، والتي استفاضت في ذكر المتواتر وشروطه، وعدده وحكمه، بما يرجع بالبطلان على قواعد المحدثين؛ لأن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، وجعل المتواتر قسماً له، ليس مبحثاً أصيلاً عند المحدثين، بل انتزع من علم الكلام، وتأثرت به بعض كتب المصطلح، بالإلف التاريخي، وتأثر العلوم بعضها ببعض، خاصة ذلك الامتداد الذي عرفته المدونات الأصولية، واقتحامها للمباحث

⁴¹ - الطويفي، "شرح مختصر الروضة"، 1: 473.

⁴² - ابن حجر، "نزهة النظر". تحقيق محمد مرابي، (ط3، دمشق: دار ابن كثير، 2017م)، 80-81.

الحديثية، ومحاولة نزعها بيد الغصب والقوة، فكان من بين آثارها هذا التأثير الذي عرفته كتب المصطلح.

وحديثي هنا عن المتواتر الذي لا يجري على الصنعة الحديثية؛ أي المتواتر بالمعنى الذي قرره الأصوليون؛ لأن المحدثين ألفوا في المتواتر، وتحدثوا عنه، وكل ذلك بنفس حديثي. واستحضار الوظائف الأصلية لعلم الحديث، هو الذي حدا بهم إلى زيادة قيد انتفاء الشذوذ في حد الصحيح، رفضاً منهم تضيقات الفقهاء في تقرير قواعدهم؛ إذ إن الفقهاء والأصوليين يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، على خلاف المحدثين، الذين اشترطوا عدم منافاتها لمن هو أوثق. يقول ابن حجر: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه"⁴³.

الخاتمة:

إن الكثير من القضايا التي بسطت وقررت في هذا البحث، حررت بالأستناد إلى وظائف العلم، فكانت المعيار الذي يحتكم إليه في صحة اختيار الخصاص والأصول التي تجري عليها صنعة المحدثين دون غيرهم، وأن هذا الخلط الوظيفي مظنة للتفكير الخاطئة، والتعميمات البعيدة عن المنهج العلمي المنضبط.

إن استنطاق وظائف علم الحديث، يعد أمراً في غاية الأهمية؛ لأنه يستعان بها على تحديث الأهداف التربوية الخاصة بمسالك تكوين الملكة الحديثية في الجامعة، وهذه الأهداف ينبغي أن تكون خادمة لمقاصد العلم، ومعينة على بلوغها؛ لأن المقاصد في نهاية مخرجات الدرس الحديثي، وصول الطالب إلى مقاصد العلم ووظائفه. وتجزئ الأهداف وتنوعها المقاصد منه أن تكون مراقبة له على درك هذه المقاصد. وبالوقوف على مقاصد العلم ومبانيه نعرف حدود الأصالة، وضوابط التجديد في

⁴³- ابن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، 141-142.

العلم مما يحتمله وبيان ما لا يحتمله، ومن خلالها يمكن تقييم تجارب الآخرين وفق ضوابط معيارية لا تفرق بين متقدم ومتأخر⁴⁴.

وتأسيساً على كل ما سبق إيراد الباحث يوصي بالآتي:

أ- تشجيع الطلبة على البحث في وظائف علم الحديث؛ وتعميق النظر في مسالك اكتسابه، والمهارات الخاصة به، وطرق تدريسه وتقويمه، وأن ينتظم ذلك في صورة مناهج لتدريس علوم الحديث، إما أن يختص بعلم المصطلح، أو الجرح والتعديل، أو العمل، أو مناهج المحدثين في التصنيف...إلخ.

ب- تعميق النظر في مكونات الأصول المعرفية، والمنهجية، والتربوية لعلم الحديث في علاقتها بمقاومه العالمية؛ إذ إن كل مكون يعد بحثاً مستقلاً؛ كتعميق النظر في مناهج التفكير عند المحدثين، والبحث في خصائص المصطلح الحديثي.

..... ❖❖❖❖

❖ فهرس المصادر والمراجع:

⁴⁴ - حرب، "مقاصد أصول الفقه ومبانيه"، 33.

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد، "جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، وآخرون، (ط3، دمشق: دار ابن كثير، 2016م).
2. إدريس ابن الضاوية، "معالم المنهج النقدي التي اعتمدها الإمام مالك لتمييز ما يتعبد به من أنواع الأخبار". (ط1، طنجة: دار الحديثي الكتانية، 2017م).
3. الإدليبي، صلاح الدين بن أحمد، "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي". (ط1، الأردن: دار الفتح، 2013م).
4. الأمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2008م).
5. البقاعي، إبراهيم بن عمر، "النكت الوافية بما في شرح الألفية". تحقيق ماهر الفحل، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2007م).
6. الجزائري، طاهر بن صالح، "توجيه النظر إلى أصول الأثر". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط1، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ).
7. الحاكم، محمد بن عبد الله، "معرفة علوم الحديث وكمية أجنا سه". تحقيق أحمد ال سلوم، (ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 2010م).
8. ابن حجر، أحمد بن علي، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر". تحقيق محمد مرابي، (ط3، دمشق: دار ابن كثير، 2017م).
9. حرب، أحمد حلمي حسن، "مقاصد أصول الفقه ومبانيه". (ط1، عمان: دار النور المبين، 2015م).
10. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، 1983م).
11. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق ماهر الفحل، (ط2، الرياض: دار ابن الجوزي، 1435هـ).
12. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف، (ط3، دمشق: دار النوادر، 2012م).
13. الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق محمد محب الدين، (ط1، القاهرة: دار الذخائر).
14. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام سعيد، (ط3، الرياض: مكتبة الرشد، 2001م).
15. ابن رشد، محمد بن أحمد، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق جمال الدين العلوي، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2012م).
16. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامت، (ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1997م).
17. السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق محمد حسن، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ).
18. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". (ط1، فاس: منشورات البشير بن عطية، 2017م).
19. شبير أحمد العثماني، "مبادئ علم الحديث وأصوله". تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، (ط5، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، 2018م).
20. الشترى، سعد بن ناصر، "ارتياض العلوم". (ط2، مركز البيان للبحوث والدراسات، 1437هـ).
21. صادقي، مصطفى، "منهاج تدريس الفقه". (ط1، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012م).

22. ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتار، (ط2)، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، (2017م).
23. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسال، (1987م).
24. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبو الأشبال الزهيري، (ط1)، الرياض: دار ابن الجوزي، (2012م).
25. عتر، نور الدين بن محمد، "منهج النقد في علوم الحديث". (ط3)، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، (2011م).
26. العطار، أبو الحسن بن إبراهيم بن داود، "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1)، عمان: الدار الأثرية، (2007م).
27. العقيلي، محمد بن عمرو، "الضعفاء الكبير". تحقيق مازن السرساوي، (ط1)، القاهرة: دار مجد الإسلام، مئنة سمند: مكتبة دار ابن عباس، (2008م).
28. عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض، "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع". تحقيق محمد البيضاوي، (ط1)، المدينة المنورة: الناشر المتميز، (1438هـ).
29. ابن قطان، أبو الحسن علي الفاسي، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق الحسين أيت سعيد، (ط2)، الرياض: دار طيبة، (2011م).
30. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، "التميز". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط3)، السعودية: مكتبة الكوثر، (1410هـ).
31. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق موفق مرعي، (ط1)، دمشق: دار المناهل، (2010م).

